

الفرق بين العنات على الشفا وقد قال في كل من العنات في القياس على العنات
 الاثني انما يصير عصبية كنبات اللحوة والاعلام مع غيره واجيب عن الاول بان العنات
 الصلبة من الفروض والنباتات بالنباتات كما سببان مختلفان فلو لم يكن احد العنات
 لا الاخر فلما زادت على النباتات بان نبات الابن صاحب فوض عند الاثني
 عن ابن الابن كنهها محو بالصلبيات هي المايوي انما ياخذ النصف عند عدم
 خلاف نبات الاخ والعلم الا فوض عند الاثني في انما فلما يصير به هذا كل اذا كان
 العظام كنهها ايها واما اذا كان اسفل منهن فالحمد كنهها ايضا عند هاتين في المذهب وقال
 بعض الذين خرس لا بعضهم بل انما للعظام خاصة لان الذوا انما يعصب من درجته هو اعلى
 منه فان ابن الابن لا يعصب النبات واصلا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محو ما
 لان في ارض العصب بعد الاثني على الابد ذكوا كان الاقرب او ابني الاثني ان الاثني
 لما صارت عصبية مع النبات قدمت على ابن الاخ واذا صار محو ما لم يعصب احد او ان
 ابن هذه الابن لو كانت في درجته من الذكر لصارت به عصبية فاذا كانت اقرب منه كانت
 بذكر اول وكيف لا ومرتبة العظام هي من الالات في شبي والقول بان الاقرب
 من النبات محو مع اسفل من الابد منهن في المذهب وسقط اي نبات الابن
 خلاف نبات الصلب فمذمة الالات من الاحوال الثمانية الاخرى وبيعت الاحوال الستة
 لنبات الابن ولو ترك الميت نباتات ابن بعض اسفل من بعض من
 ثلاث اس ابن احد بعض اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث نباتات ابن
 احد بعض اسفل من بعض فمذمة الصورة من الفرق الاول الفرق الثاني
 العنات من الفرق الاول انما احد لا كنهها لانا لا الميت
 بواسطة واحدة وتسمى بهؤلاء النبات من هو كنهها
 الوسط من الفرق الاول لانها العنات من الفرق الثاني
 لان كلا منهما تدعى الميت او اسفل من السقف من
 ابن اس بنت

بالفكر اذا كانت واحدة عن كنهها الاثني والاعلام واما اذا كان كنهها كنهها
 نبات م
 لا شياها
 ١٢

الفرق بين العنات على الشفا وقد قال في كل من العنات في القياس على العنات
 الاثني انما يصير عصبية كنبات اللحوة والاعلام مع غيره واجيب عن الاول بان العنات
 الصلبة من الفروض والنباتات بالنباتات كما سببان مختلفان فلو لم يكن احد العنات
 لا الاخر فلما زادت على النباتات بان نبات الابن صاحب فوض عند الاثني
 عن ابن الابن كنهها محو بالصلبيات هي المايوي انما ياخذ النصف عند عدم
 خلاف نبات الاخ والعلم الا فوض عند الاثني في انما فلما يصير به هذا كل اذا كان
 العظام كنهها ايها واما اذا كان اسفل منهن فالحمد كنهها ايضا عند هاتين في المذهب وقال
 بعض الذين خرس لا بعضهم بل انما للعظام خاصة لان الذوا انما يعصب من درجته هو اعلى
 منه فان ابن الابن لا يعصب النبات واصلا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محو ما
 لان في ارض العصب بعد الاثني على الابد ذكوا كان الاقرب او ابني الاثني ان الاثني
 لما صارت عصبية مع النبات قدمت على ابن الاخ واذا صار محو ما لم يعصب احد او ان
 ابن هذه الابن لو كانت في درجته من الذكر لصارت به عصبية فاذا كانت اقرب منه كانت
 بذكر اول وكيف لا ومرتبة العظام هي من الالات في شبي والقول بان الاقرب
 من النبات محو مع اسفل من الابد منهن في المذهب وسقط اي نبات الابن
 خلاف نبات الصلب فمذمة الالات من الاحوال الثمانية الاخرى وبيعت الاحوال الستة
 لنبات الابن ولو ترك الميت نباتات ابن بعض اسفل من بعض من
 ثلاث اس ابن احد بعض اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث نباتات ابن
 احد بعض اسفل من بعض فمذمة الصورة من الفرق الاول الفرق الثاني
 العنات من الفرق الاول انما احد لا كنهها لانا لا الميت
 بواسطة واحدة وتسمى بهؤلاء النبات من هو كنهها
 الوسط من الفرق الاول لانها العنات من الفرق الثاني
 لان كلا منهما تدعى الميت او اسفل من السقف من
 ابن اس بنت

من الفرق

ع

سقطت
 ١٢

العظام

السقم